المبحث الأول

ضوابط العقوبات البديلة

إن ضوابط تطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية تفيد القيود والعوامل التي يتوجب على القاضي الجزائي أن يلتزم بها عندما يصدر قرار القاضي بتطبيق العقوبة البديلة، بحيث إذا لم يلتزم بهذه الضوابط عند إصدار قراره فإن قراره يكون معيبا وعرضة للطعن، ولهذا سوف نتناول هذه الضوابط في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الضوابط الشخصية للجاني

إن الجاني عندما يرتكب الجريمة قد تحيط به ظروف معينة تؤثر على شخصيته وعلى نفسيته، حيث أن هذه الظروف تتعدد وتختلف من مجرم إلى آخر حسب الجريمة التي ارتكبها، ومن هنا سوف نتحدث عن بعض هذه الظروف أو الضوابط التي تجعل القاضي الجزائي أن يأخذ بها بعين الاعتبار عند تطبق العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية على الجاني بدلاً من العقوبة السالبة للحرية، وهذه الظروف هي:

أولاً: الدافع أو الباعث على ارتكاب الجريمة

نرى بأن الدافع هو أمر خارجي يؤثر على الجانب النفسي للجاني الذي يؤدي إلى تأثيرات داخلية تؤثر على إرادة الجاني وتدفعه إلى القيام بارتكاب الجريمة على إرادة وإدراك وتحقيق الهدف الذي يريده الجاني من قيامه بتنفيذ الجريمة.

والدوافع على الإجرام تؤخذ في مفهوم واسع وأخر ضيق، فوفقاً للمفهوم الواسع يقصد بالدوافع على الإجرام، الأسباب النفسية المتعلقة بالحياة النفسية للفرد في جميع جوانبها سواء العاطفي أو الانفعالية، ولذلك يدخل فيها الأنانية وحب الذات والشعور بالعظمة وغير ذلك، أما دوافع الإجرام بالمعنى الضيق فهي، تنصرف إلى الغاية التي يرمي إلى تحقيقها الجاني عن طريق الجريمة، أي المنفعة التي ينبغي تحقيقها بالجريمة، وعلى قدر فاعلية الباعث وقوته تكون الخطوة الإجرامية[1].

فالدافع يكون له تأثير في تشديد العقوبة أو تخفيفها، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون، فدوافع ارتكاب الجريمة من قبيل العوامل الشخصية التي يعتد بها في مجال ضوابط السلطة التقديرية للقاضي، ويعتبر من أظهر المعايير التصاقاً

(1) سلامة، مأمون – مرجع سابق، ص 12.

بشخص المتهم وأكثرها تأثيراً عليه، والتي تقتضي من القاضي مراعاتها بلوغاً للتقييم العادل للجزاء الجنائي، وعلى هدى فاعلية الباعث وقوته تحدد الخطورة الإجرامية للمتهم، وعلى قدر نوعيته ودرجته يتحدد الجزاء الجنائي في عدد من الحالات، فلم يعد تحقيق الجريمة بركنيها المادي والمعنوي كافياً لاعتبار الفاعل مسؤولاً، إنما أضيف للمسؤولية شرط آخر وهو أن يكون الجاني ذو خطورة إجرامية[1].

ولذلك يجب التعرف على الدوافع للوقوف على مدى توافقها مع المفاهيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، فالدافع من حيث نوعيته قد يكون اجتماعاً كالشعور بالكرامة، أو المحافظة على الشرف، وفي مقابل ذلك قد تكون الدوافع لا اجتماعية إذا كانت دنيئة منافية لأخلاقيات المجتمع، ومن ثم يكون القتل بدافع المحافظة على الشرف أقل خطوة من القتل بدافع الحصول على الثروة[2].

ولكن تبقى أهمية الدافع في مبدأ التجريم كقاعدة عامة، تبرز في تخفيف العقاب أو تشديده، فيقدر عدم منافاة الدافع للقيم الاجتماعية السائدة، بقدر ما يكون تخفيف العقوبة أو تغليظها، ويتعين على القاضي عند تحديده الدافع أن يبين الظروف والملابسات التي تحيط بكل جريمة من جميع المجالات، السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار ما تمليه البيئة وما تكرسه لأعراف والتقاليد[3].

فعند معرفة الدافع يتم تحقيق إصلاح الجاني ويستطيع القاضي الجزائي تطبيق نظام العقوبات البديلة بناء على دوافعه وبواعثه، فدراسة الدافع على الجريمة أهمية في معرفة الظروف المحيطة بالفرد، ومعالجة أسبابها وتهيئة الظروف المناسبة لكافة أفراد المجتمع حسب الإمكان ومعالجة مرتكب الجريمة نفسه عن طريق تطبيق العقوبات البديلة فذلك حسب دوافعه وبواعثه لكي يمتنع من العودة إلى السلوك الإجرامي، ويعد مواطناً صالحاً في بناء مجتمعه[4].

ويرى الباحث بأن الباعث له دور قوى في توجيه إرادة الجاني لتنفيذ الجريمة وأنه من الأسباب الرئيسية والمحركة للمؤثرات النفسية الموجهة إلى ارتكاب الجريمة ولهذا يتوجب على القاضي للجاني أن يرى بعين الاعتبار للدافع

1() بنهام، رمسيس (1997) – النظرية العامة للقانون الجنائي – منشأة المعارف للنشر – الإسكندرية - ص 1011.

2() قريمس، سارة – مرجع سابق – ص 76.

(3) بكار، حاتم (1996) سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية – الدار الجماهرية للنشر – ليبيا - ص 435.

(4) العبد الوهاب، سرور (2004) – الدافع والباعث على الجريمة – رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض، ص 188.

حتى يختار الجزاء المناسب وكذلك حتى يطبق العقوبات البديلة، ولذلك لأن الدافع له أثر نفسي على الجاني ويمكن من خلاله معرفة الخطورة الإجرامية للجزائي ويكون له أثر عند تقدير العقوبة أو معرفة أياً من العقوبات البديلة التي تتناسب مع الجاني لتحقيق مقاصد العقوبة. فكثير من التشريعات الجزائية استندت على الدافع كمعيار يتوصل به القاضي الجزائي إلى تقدير العقوبة أو تطبيق إحدى البدائل للعقوبات السالبة للحرية، ومن ذلك ما نص به قانون العقوبات الأردني في المادة (340) عندما يتفاجئ الزوج أو أي شخص بزوجته أو أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بالزنا أو حالة فراش غير مشروع وقام بارتكاب القتل فإنه يستفيد من العذر المخفف نتيجة وقوعه تحت تأثير صورة الغضب وأن الدافع هنا نجده الانتقام من الاعتداء الذي وقع على شرفه وعرضه والتخلص من العار. حيث نجد أن القانون قد خفف عقوبته إلى الحبس على الأقل وفقاً للمادة (2/97) عقوبات، وهنا عندما ينظر القاضي الجزائي إلى أن الدافع هو الانتقام من الخيانة يستطيع أن يحكم عليه بالحد الأدنى للعقوبة وفقاً لسلطته التقديرية لمدة سنة وبالتالي يستطيع القاضي في هذه الحالة أن يطبق عليه إحدى أنواع العقوبات البديلة وهي وقف تنفيذ العقوبة وفقاً للمادة (45) مكرر من قانون العقوبات.

ثانياً: حسن خلق الجاني

فهذا الأمر يعتبر من العوامل التي تحدد خطورة المجرم ومدى قابليته لارتكاب الجريمة نجد أخلاق المجرم ومسيرته في الحياة، أيما يعرف بسمعته في المجتمع،ـ فسوابق الجاني ماضيه وما صدر عليه من أحكام،فكل هذه العناصر تكشف عن خطورة المجرم وتحدد درجة إذنابه. وهذا ما يساعد القاضي على التقدير في تطبيق العقوبة البديلة[1].

فنجد أن الهدف من وجود العقوبة هو مواجهة الخطورة الإجرامية، لأنها أحد الاعتبارات التي تفيد في تحديد الجزاء الجنائي، فالخطورة تحدد نوع المعاملة العقابية التي يحتاج إليها المتهم إضافة إلى أن المجرم الخطر أجدر بعقاب أشد من المجرم غير الخطر.

إن الاعتبارات التي تحدد الخطورة الإجرامية متنوعة وتساعد على تطبيقها التصنيفات الإجرامية التي قالا بها علماء الإجرام المحدثون، والتي يتبنى إدراج كل مجرم في فئة خاصة يتميز أفرادها بقدر خاص من الخطورة على المجتمع، وأهم هذه الاعتبارات، الماضي الإجرامي للمتهم، ذلك أن ماضي المتهم مرآته في حاضره، فمن لم يلوث الإجرام ماضيه يجدر أن يكون عقابه أخف ممن سبق له الإجرام، ويستحق من ثم أخذه بالرأفة وتطبيق البدائل عليه، خلاف لمن تمرغ في

1() قريمس، سارة – مرجع سابق – ص 77.

وحل الإجرام، فالجريمة السابقة هي ناقوس خطر يدل على عدم زجر الجاني بما سبق توقيعه عليه من عقاب، مما يتطلب تغيير نمط العقوبة وتشديدها[1].

وإذا كان القانون لا يعتد بالأخلاق في تحديد الجزاء، فإن علماء الإجرام توصلوا إلى أن الماضي الإجرامي دليل على خطورة المجرم، مما ينبغي أخذه في الاعتبار، كما أن سوابق الجاني هي العناصر الكاشفة لشخصيته وخطورته الإجرامية، ويقصد بها ما سبق ارتكابه من جرائم، سواء كانت الأحكام التي صدرت بشأنها يعتد بها العود كنظام قانون أم لا يعتد بها، ولا شك أن أهم أمارة تكشف عن وجود الخطورة الإجرامية في شخص ما، هي الجريمة التي ترتكبها، فما كان المجرم ليرتكب الجرم لو لم يكن لديه استعداد للجريمة، وهذا الاستعداد نابع من ماضي المجرم، فالجريمة تكشف عن الخطورة الإجرامية، لأنه في غالب الأمور تكون الجريمة السابقة مصدراً للجريمة اللاحقة[2].

ومما سبق نجد أن خلق الجاني وسوابقه يمكن أن يعتد إذا وجد القاضي أن الجاني كان سلوكه حسن وليس عليه سوابق قضائية وقام بتنفيذ الجريمة لسبب لا يمت على شخصيته، فيستطيع القاضي في هذه الحالة أن يطبق إحدى العقوبات البديلة على الجاني وفقاً لما نص عليه القانون مثل وقف النطق بالعقاب أو المصادرة.

وأرى بأن سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده يعتبر من إحدى الضوابط في تطبيق العقوبة البديلة، فعندما نجد الجاني بعدم اكتراثه المرافق لارتكاب الجريمة والقسوة والعنف الملازم في ارتكابها، فهذا ينم عن نوعية إجرامية خطيرة لدى الجاني وكذلك سلوكه اللاحق بعدم الندم والانغماس في الملذات والمباهات في ارتكاب الجريمة، بحيث إذا توافرت هذه الأمور لا يستطيع القاضي أن يطبق العقوبات البديلة ولكن إذا وجدنا بأن سلوك المجرم وقت التنفيذ كان لا يلازمه عنف وتندم بعد ذلك فهذا الوضع النفسي لدى الجاني يكون من أسباب تطبيق العقوبات البديلة.

ولكن لا أرى أن البيئة المحيطة بالجاني تعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى تطبيق العقوبات البديلة.

المطلب الثاني: شروط تطبيق العقوبات البديلة

لا يستطيع القاضي الجزائي بتطبيق العقوبات البديلة من تلقاء نفسه بدون أن يتقيد بأي قيد، ولهذا لا بد أن تتوفر عدة شروط معينة حتى يستطيع القاضي تطبيق هذه البدائل، ولهذا سوف نتحدث في هذا المطلب من هذه الشروط، وهي:

1() بكار، حاتم – مرجع سابق – ص 440.

2() بنهام، رمسيس – مرجع سابق – ص 1022.

1. عدم تعارض العقوبات البديلة مع مباد حقوق الإنسان. حيث أن حقوق وحريات الأفراد تعتبر من أسمى المبادئ التي أقرتها الشرائع السماوية والمعاهدات الدولية والقوانين الداخلية سواء من الناحية الجسدية أو النفسية وكذلك بالنسبة لأسرته والمجتمع[1].
بحيث أن لا تكون هذه البدائل منافية أو متعارضة مع مقتضيات حقوق وحريات الإنسان، وإن لا يفضي تطبيقها إلى الحط من كرامة الشخص الخاضع للعقوبة البديلة أو ترك آثار سلبية عليه أو على أسرته[2].
2. يجب أن تكون العقوبة البديلة محققة للمصلحة التي أوجدت من أجلها، فإذا اتخذت العقوبة البديلة من أجل المصلحة الخاصة يتوجب أن تراعيها، وإذا كانت بديلاً شرعياً يجب أن تحقق المصلحة الشرعية أو القانونية، فإذا كان البديل يحقق المصلحة المرجوة من تطبيقها، يتوجب على القاضي الجزائي أن يحكم بها[3].
3. عند تطبيق العقوبات البديلة يتوجب أخذ موافقة المحكوم عليه بذلك والقيام بها بإرادته وعدم إكراهه على ذلك بحيث لا يوجد مجال لنجاح العقوبة البديلة إذا لم تتوفر الرغبة للقيام بذلك[4]، وأخذ الموافقة يكون إذا كانت العقوبات البديلة هي العمل لصالح المجتمع، أو القيام بالخدمة العامة، بحيث لا يجوز إجبار المحكوم عليه بذلك نظراً للآثار رغبة المحكوم عليه حتى يقوم بالعمل بشكل صحيح ويحقق البديل الهدف من تطبيقه[5].
4. يجب أن يكون البديل أي محل البديل صالحاً في إقامته البديل بحقه وليس مستحيلاً، أي أن يجدي البديل نفعاً في تحقيق هدفه، وذلك لأن الجناة ليسوا على درجة واحدة ولا على صنف واحد، فبعض المحكوم عليه تخفف عقوبته بسبب المرض أو صغر السن أو كبر العمر أو حسن السلوك، وكذلك تشدد العقوبة على بعض المحكوم عليهم بسبب العود والتكرار أو القصد المتعدي أو الاحتمالي في أثناء ارتكاب الفعل الجرمي[6].

---

(1) آدم، بهزاد – مرجع سابق – ص 11.
2() أرحومه – موسى – أزمة العقوبات - ص933.
3() الشحود، علي (2012) – الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، ط2، ص 85.
4() أرحومة – موسى – مرجع سابق – ص 933.
5() أدم – بهزاد – مرجع سابق – ص 11.
6() الشحود – علي – مرجع سابق – ص 85.

5. حتى يطبق القضاء البديل فيتوجب أن تكون العقوبة بقدر الجريمة بأن تتناسب العقوبة البديلة مع نوع الجريمة التي ارتكابها المحكوم عليه لتحقيق الغرض والهدف من العقوبة والعمل عل الموازنة ما بين المصالح والمفاسد المعتبر في العقوبة البديلة حتى تكون العقوبة البديلة لها فائدة كبيرة على المحكوم عليه والمجتمع[1].
6. يجب أن تطبق العقوبة البديلة للعقوبات السالبة للحرية من قبل جهة قضائية متمثلة بالقضاء الجزائي فقط، وأن يتم تنفيذ البديل تحت رقابته وإشرافه لتمكنه من إعادة النظر في البديل عند الحاجة ووقفها إذا تحققت الغاية منها أو إبدالها بعقوبة سالبة للحرية إذا تبين أنها غير مجدية[2].
حيث أن عدة دول من الدول التي تطبق نظام العقوبات البديلة يوجد فيها مؤسسات قضائية خاصة هي التي تقرر تبديل العقوبة الأصلية بالعقوبة البديلة، حيث يبقى المحكوم عليه تحت رقابة هذه الجهة القضائية لمراقبة سلوك وجدية البديل في تحقيق الغاية التي أوجد من أجلها[3]، وأرى بأن الجهة الوحيدة التي يحق لها إصدار العقوبة البديلة هي المحكمة الجزائية المختصة ولها بسلطة تقديرية في إقرار العقوبة البديلة، بحيث لا يستطيع المدعي العام أو حتى النائب العام أن يطبق العقوبة البديلة لأن جهاز النيابة العامة ليس من اختصاصها فرض العقوبة.
7. يجب أن لا يكون في العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية ضرراً كبيراً على المحكوم عليه من ضرر عقوبة السجن وسيلة إنهاء أخف الضررين وإلغاء ما فيه ضرر أشد[4].
8. يجب عند الحكم بالعقوبة البديلة الأخذ بعين الاعتبار طرف المحكوم على الشخصية والاجتماعية ونوع الجريمة التي قام بها، بحيث تكون العقوبة مناسبة مع الجريمة في الجسامة والنوعية ويجب مراعاة مدة التدبير ونوعيته، وهذا يتطلب استناده إلى بحث اجتماعي قبل صدور القرار بتطبيق البديل[5].

1() الميمن ، إبراهيم – مرجع سابق - ص28.
2() الشنقيطي ، محمد – مرجع سابق – ص 33.
3() آدم ، بهزاد – مرجع سابق – ص 11.
(4) الشحود ، علي – مرجع سابق – ص 85.
(5) أرحومه ، موسى – مرجع سابق – ص 933.

9. يجب عند تطبيق البديل الابتعاد عن التشهير بالمحكوم عليه وعن كل ما يسبب له من آثار سلبية من العار والإحراج أمام المجتمع سواء كان للمحكوم عليه أو لأفراد أسرته[1].
10. يتوجب تقنين القواعد الإجرائية التي تكف المراجعة القضائية أثناء تطبيق العقوبة البديلة، والتظلم منها إلى المحكمة المختصة والبت في هذا التظلم بشكل مستعجل واتخاذ جزاءات على المحكوم عليه إذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه[2].

1() الشنقيطي ، محمد – مرجع سابق – ص 34.
2() ارحومه ، موسى – مرجع سابق – ص 933.